

## النشرة اليومية

العدد ١٩٨ في ٢٤/١١/٢٠٢١ الثالث والستون

الشركات المساهمة

الشركات المحدودة

فروع ومكاتب  
الشركات الاجنبية

الشركات العامة

شركات المشروع الفردي

الشركات التضامنية

## محتويات العدد ١٩٨ في ٢٤/١١/٢٠٢١

١. بيان اكتتاب شركة المناخ للصرافة المحدودة.
٢. قرار تعديل عقد تاسيس شركة التراث للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية.
٣. قرار تعديل عقد تاسيس شركة المزايا للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية.
٤. قرار اجازة تاسيس شركة بئر الوادي للخدمات النفطية /محدودة المسؤولية.
٥. اعلان دعوة اجتماع الهيئة العامة لشركة الاسل للصرافة/مساهمة خاصة.
٦. قرار تعديل بيان شركة اسدا للتجارة العامة والخدمات الزراعية /محدودة المسؤولية.
٧. قرار زيادة راسمال شركة السور الرقمي لخدمات النظم والبرمجيات /محدودة المسؤولية.
٨. قرار زيادة راسمال شركة منهل البصرة للمقاولات والتجارة العامة والنقل العام /محدودة المسؤولية.
٩. قرار اجازة تاسيس شركة النسر للنقل العام والتوصيل السريع/محدودة المسؤولية.
١٠. قرار اجازة تاسيس شركة محور بيانات العراق لخدمات الانترنت وتكنولوجيا المعلومات/محدودة المسؤولية.

## الى الجمهور الكريم ومساهمي شركة المناخ للصرافة المحدودة

م/بيان اکتتاب

استنادا لاحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل وقرار الهيئة العامة للشركة المتخذ باجتماعها المنعقد بتاريخ ٧/٨/٢٠٢١ والمتضمن زيادة راس مالها وفق احكام المادة (٥٥/اولا) من قانون الشركات انصف الذكر من (٥,٠١٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسه مليار وعشرة مليون دينار الى (٥,٠١١,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليار واحد عشر مليون دينار وذلك باصدار اسهم جديدة قدرها (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار

لذا يسرنا دعوتكم للاکتتاب العام بالاسهم المطروحة وفق الاتي :

١- عقد تاسيس شركة المناخ للصرافة محدودة المسؤولية

اولا :- اسم الشركة :- المناخ للصرافة / محدودة المسؤولية فئة (B)

ثانيا :- مركز الشركة :- محافظة المثنى / ولها بعد استحصال موافقة البنك المركزي القيام بالاتي :-

١- فتح فروع لها داخل العراق وفق متطلبات البنك المركزي

٢- نقل المركز الرئيس او أي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق .

٣- خلق او دمج أي فرع تابع لها .

ثالثا :- غرض الشركة :

المساهمة في دعم و انماء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة و بما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .

ولها في سبيل تحقيق نشاطها مزاوله الانشطة التالية :-

١- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على ان لا يتجاوز راسمائها واحتياطياتها لليوم الواحد .

٢- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز راسمائها واحتياطياتها لليوم الواحد .

٣- السدخول السى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .

٤- الحصول على وكالة منفذ ( poc ) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .

٥- العمل كوكيل ثاتوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل (western union, money Gram) .

٦- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق .

٧- استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي

٨- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد على ٥٠% من راسمائها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .

٩- تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها ( من وسائل نقل مختلفة ومباني ) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها . المحظورات يحظر على الشركة القيام بالاتي :-

١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها بأي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية ( الحوالات التي تنفذ عبر شركات التحويل المالي الالكتروني العالمية المشار اليها اعلاه )

٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .

٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية او الاجنبية

٤- خصم الاوراق التجارية .

٥- المضاربة غير المشروعة بالعملة الاجنبية بأي طريقة او وسيلة بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام باعمال من شأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .

٦- اجراء عملية الوساطة لبيع وشراء العملة الاجنبية على اساس الدفع بالاجل .

٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .

٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا .

٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كانت نوعها مادية او عينية .

١٠- القيام بنشاط التحويل المالي الخارجي عدا المسموح لها عبر شركات التحويل المالي الالكتروني العالمية المشار اليها اعلاه .

١١- الاحتفاظ باوليات واوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزيارتها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها .

١٢- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .

TDI





م / قرار تعديل عقد تأسيس شركة محدودة

قدمت شركة التراث للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية قراره الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٨ والمتضمن تعديل عقد تأسيس الشركة وفق تعليمات البنك المركزي العراقي وحسب كتابهم المرقم ١٤٣٤٩/٥/٩ في ٢٠٢٠/١٠/١٥ ليصبح منظوقها كالآتي :-

المادة الاولى: اسم الشركة: -

شركة التراث للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية  
المادة الثانية: مركز الشركة:

العراق- ذي قار ولها وبعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي نقل المركز الرئيس الى مكان اخر داخل العراق.

المادة الثالثة: غرض الشركة وطبيعة العمل:

المساهمة في دعم وازدهار الاقتصاد الوطني من خلال الخدمات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها. ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزولة الانشطة التالية:

- 1- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- 2- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- 3- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
- 4- الحصول على وكالة منفذ ( POC ) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني.
- 5- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
- 6- استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
- 7- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .

- 13- القيام بأية أنشطة او تقديم خدمات لاتتماشى مع الأنشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .
- 14- اية أعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .

تعديل عقد التأسيس: لا يتم اجراء أي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة من البنك المركزي العراقي .

رابعا :-

رأسمال الشركة ( ٥٠٠١٠٠٠٠٠٠٠٠ ) خمسة مليار وعشرة مليون دينار مقسمة الي ( ٥٠٠١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ) خمسة مليار وعشرة مليون سهم قيمة السهم دينار عراقي واحد.

٢- عدد الاسهم المطروقة للاكتتاب ( ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ) مليون سهم وسعر السهم الواحد دينار عراقي واحد

٤- مكان الاكتتاب: مصرف استثمار لبراني

الفرع الرئيسي / بغداد / حي البصرة ٢٠٠٢ مبنى ٤٧ / حي البصرة  
فرع اربيل / اربيل / حي البصرة

٥- مدة الاكتتاب: لاتقل عن ثلاثين يوما ولاتزيد عن ستين يوما

٦- تاريخ بدء الاكتتاب ٢٠٢١/١١/٨ ويغلق الاكتتاب بعد انتهاء المدة وعند الاكتتاب بكامل الاسهم

٧- يعمل الاكتتاب عوض استمارة خاصة وفق احكام المادة (٤١) من نافذة الشرط النافذ

مع فائق الاحترام والتقدير

المدير المفوض

كرار كامل كاظم

REPUBLIC OF IRAQ  
Ministry of trade



جمهورية العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / هـ /  
التاريخ:

تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

المادة الرابعة: رأس مال الشركة :

رأس مال الشركة ( ٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ) خمسمائة مليون دينار فقط مقسم الى ( ٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ) خمسمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

التي مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

TDI

كتب في بغداد في اليوم السادس عشر من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٣ هـ  
الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان  
مسجل الشركات

REPUBLIC OF IRAQ  
Ministry of trade



جمهورية العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / هـ /  
التاريخ:

٨- تملك واستتجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها ( من وسائل نقل مختلفة ، مبانى ) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .

المحظورات / يحضر على الشركة القيام بالاتي :-

- ١- فتح حسابات لديها للمعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية.
- ٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
- ٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية.
- ٤- خصم الاوراق التجارية.
- ٥- المضاربة الغير مشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام بأعمال من شأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.
- ٦- اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الآجل.
- ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
- ٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونياً.
- ٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .
- ١٠- القيام بنشاط التحويل الخارجي .
- ١١- الاحتفاظ بأوليات و أوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزيائتها او اوليات تخصص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها .
- ١٢- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
- ١٣- القيام باي أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .
- ١٤- اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.

TDI





العدد: ش / هـ /  
التاريخ:

٨- تملك واستتجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها ( من وسائل نقل مختلفة ، مبانى )  
واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .

المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-

- ١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية.
- ٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
- ٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية.
- ٤- خصم الاوراق التجارية.
- ٥- المضاربة الغير مشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام بأعمال من شأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.
- ٦- اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الآجل.
- ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
- ٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا.
- ٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .
- ١٠- القيام بنشاط التحويل الخارجي.
- ١١- الاحتفاظ بأوليات و اوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزيائنها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او مساهمين فيها.
- ١٢- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
- ١٣- القيام باي أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .
- ١٤- اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.



العدد: ش / هـ /  
التاريخ:

م / قرار تعديل عقد تأسيس شركة محدودة

قدمت شركة المزايا للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية قراره الهيئة العامة المورخ في ٢٠٢١/١١/٨ والمتضمن تعديل عقد تأسيس الشركة وفق تعليمات البنك المركزي العراقي وحسب كتابهم المرقم ١٤٣٤٩/٥/٩ في ٢٠٢٠/١٠/١٥ ليصبح منطوقها كالاتي :-

المادة الاولى : اسم الشركة :

شركة المزايا للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية  
المادة الثانية: مركز الشركة :

العراق- ذي قار ولها وبعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي نقل المركز الرئيس الى مكان اخر داخل العراق.

المادة الثالثة: غرض الشركة وطبيعة العمل:

المساهمة في دعم واثراء الاقتصاد الوطني من خلال الخدمات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها.  
ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الانشطة التالية:

- ١- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٢- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٣- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
- ٤- الحصول على وكالة منفذ ( POC ) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني.
- ٥- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
- ٦- استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
- ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .

العدد  
/ التاريخ



جمهورية العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات  
تأسيس الشركات العراقية

### قرار اجازة تأسيس شركة

قدم الينا السيد صادق نيازي سليمان العراقي الجنسية المقيم في كركوك طلباً لتأسيس شركة بأسم

بنر الوادي للخدمات النفطية/محدودة المسؤولية  
رأسمالها (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليارا دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس الشركة بعد ان تم ايداع نسخه من بياناتها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٣ هـ  
الموافق لليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي  
مسجل الشركات  
٢٠٢١/١١/٢٤

TDI

REPUBLIC OF IRAQ  
Ministry of trade



جمهورية العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / هـ /  
التاريخ :

تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

المادة الرابعة: راس مال الشركة :

راس مال الشركة ( ٥٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠ ) خمسمائة وخمسة وعشرين مليون دينار فقط مقسم الى(٥٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠ )  
( خمسمائة وخمسة وعشرين مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب في بغداد في اليوم السادس عشر من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٣ هـ  
الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان  
مسجل الشركات

TDI



4. الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية وحسب الضوابط الصادرة من البنك المركزي العراقي.

5. الحصول على وكالة منفذ (Poc) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .

6. العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثلاً  
WESTERN UNION , MONEY GRAM , XPRESS MONEY

7. القيام بالتحويل المالي الخارجي وفقاً لمتطلبات البنك المركزي العراقي .

8. العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسبقة الدفع .

9. فتح الحسابات بالعملات الأجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .

10. تملك واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها ( من وسائل نقل مختلفة , مباني , العقارات ) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها.

11. استيفاء العملات بالدينار العراقي من عمليات التوسط والتحويل المالي .

12. الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصراً بما لا يزيد عن 50% من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .

المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-

1. فتح حسابات لديها للمتعاملين معها بأي شكل من الاشكال عدا حسابات التسوية الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية .

2. منح القروض للزبائن او غيرهم او أي نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .

3. اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع أنواعها بالعملة المحلية والأجنبية .

4. خصم الأوراق التجارية .

5. المضاربة الغير مشروعة بالعملة الأجنبية بأي طريقة او وسيلة بما في ذلك إشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام باعمال من شأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الأجنبية تؤدي الى رفع أسعار صرفها او تخفيضها .

6. اجراء عملية الوساطة لبيع وشراء العملات الأجنبية على أساس الدفع بالأجل .

7. الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .

8. التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونياً .

9. قيام الشركة بحفظ الامانات اياً كان نوعها مادية او عينية .

اعلان

شركة الأسل للصرافة – مساهمة خاصة

الى / مؤسسي شركة (الأسل للصرافة – مساهمة خاصة) والجمهور المحترمون

م/ تمديد بيان اكتتاب

الى / السادة الجمهور الكريم ومساهمي شركة الأسل للصرافة – مساهمة خاصة

استناداً لأحكام المادة (39) ثالثاً من قانون الشركات رقم(21) لسنة 1997 المعدل وبالنظر لموافقة دائرة تسجيل الشركات بقرارها المؤرخ في 2021/8/29 على تأسيس شركتنا لذا يسر رئيس لجنة المؤسسين دعوتكم والجمهور الكريم للاكتتاب العام بالأسهم المطروحة والبالغة (4,000,000,000) اربع مليارات سهم وفق التفاصيل التالية :-

اولاً:- نص عقد تأسيس شركة الأسل للصرافة – مساهمة خاصة

**أولاً: الاسم شركة / الأسل للصرافة / مساهمة خاصة**

**ثانياً: مركز الشركة / العراق / بغداد - ولها بعد موافقة البنك المركزي العراقي القيام بما يلي:**

1. فتح فرع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية .

2. نقل المركز الرئيسي او أي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق

3. غلق او دمج أي فرع تابع لها .

**ثالثاً: فرض الشركة وطبيعة العمل: -**

المساهمة في دعم وازدهار الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .

**ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها موازولة الأنشطة التالية :-**

1. لها الحق في زيادة رأس مالها وفقاً لما جاء بقانون الشركات النافذ .

2. التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطها لليوم الواحد .

3. القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الأعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها الاحتياطي لليوم الواحد .



10. الاحتفاظ بأوليات واوراق شركات أخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزيانها او اوليات تخص حسابات او نشاطات أخرى لمديرها المقوض او معاونه او المساهمين فيها .
11. التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
12. القيام بأية أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .
13. اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 المعدل وقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 وقانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل والقوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .

تعديل عقد التأسيس / لا يتم أي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

#### رابعاً- رأس مال الشركة :

راسمال الشركة ((5,000,000,000)) خمسة مليارات دينار مقسم إلى ((5,000,000,000)) خمسة مليارات سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد. وكتتب المؤسسين بنسبة (20%) من راسمال الشركة أي ما يعادل (1,000,000,000) مليار دينار ويطرح للجمهور نسبة (80%) في الاكتتاب العام أي ما يعادل (4,000,000,000) أربعة مليارات سهم .

#### خامساً - مجلس إدارة الشركة :-

يتكون مجلس إدارة الشركة من (5) أعضاء اصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة

ثانياً - عدد الأسهم المطروحة (4,000,000,000) اربع مليارات سهم والتي تمثل (80%) من راسمال الشركة والبالغ (5,000,000,000) خمسة مليارات سهم .

ثالثاً :- سعر السهم الواحد دينار واحد

رابعاً :- مكان الاكتتاب :- ( مصرف امين العراق للاستثمار والتمويل الإسلامي م.خ / بغداد - الكرادة - ساحة الوثائق )

#### خامساً : مدة الاكتتاب وبدايته :-

- لا تقل عن ثلاثون يوم ولا تزيد عن ستون يوم .
- يكون الاكتتاب للجمهور خلال الثلاثون يوماً من بداية الاكتتاب حصراً .
- لا يكتتب مؤسسو الشركة في أسهمها اثناء فترة عرض الأسهم على الاكتتاب العام الا بعد انتهاء مدة ثلاثون يوماً من بداية الاكتتاب او خلال فترة تمديد الاكتتاب المنصوص عليها في المادة (42) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل .
- تاريخ بدء الاكتتاب في 2021/٨/٨ ويغلق الاكتتاب بعد انتهاء المدة وعند الاكتتاب بكامل الأسهم .
- يتم الاكتتاب بموجب استمارة منظمة وفق احكام المادة (41) من قانون الشركات المعدل النافذ .
- بلغت مصاريف تأسيس الشركة (70,000,000) سبعون مليون دينار مع فائق الاحترام والتقدير

TDI



رئيس لجنة المؤسسين

مؤيد عناد معجل



العدد/  
التاريخ/

ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية واجب وطني

دائرة تسجيل الشركات  
قسم المراقبة والتفتيش

قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة المسؤولية

قدم مالك اسهم شركة السور الرقمي لخدمات النظم والبرمجيات محدودة المسؤولية قراره المؤرخ في ٢٠٢١/١١/١٠ والمتضمن تعديل المادة الرابعة من بيان تأسيسها بزيادة رأسمالها من (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليون دينار الى (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات دينار وذلك باصدار اسهم جديد مقدارها (٤٩٠٠٠٠٠٠٠٠) اربعة مليارات وتسعمائة مليون سهم ليصبح منظوقها كالآتي:

المادة الرابعة :-

رأسمال الشركة : (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات دينار مقسم الى (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٣ هـ الموافق لليوم الثاني والعشرون من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان  
مسجل الشركات  
٢٠٢١/ ١١ / ٢٤

E.MAIL- [businessregister\\_iraq@yahoo.com](mailto:businessregister_iraq@yahoo.com)  
[br@mot.gov.iq](mailto:br@mot.gov.iq)  
[tasjeel@mot.gov.iq](mailto:tasjeel@mot.gov.iq)

البريد الالكتروني



دائرة تسجيل الشركات  
قسم الشركات المحدودة والاشخاص

قرار تعديل بيان شركة محدودة

قدمت الينا شركة (اسدا للتجارة العامة والوكالات التجارية والمقاولات العامة والخدمات الزراعية محدودة المسؤولية) قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٧ المتضمن / -  
تعديل المادة الاولى/ - من بيانها وذلك بتغيير اسمها ليصبح منظوقها كالآتي :-  
المادة الاولى/اسم الشركة(اسدا للتجارة العامة والخدمات الزراعية محدودة المسؤولية) .

تعديل المادة الثالثة /غرض الشركة وطبيعة العمل وذلك بحذف نشاط ( المقاولات والوكالات التجارية )

غرض الشركة وطبيعة العمل المساهمة في استثمار رؤوس الاموال :-

- في مجال التجارة العامة وتشمل كافة البضائع والسلع المسموح التعامل بها قانونا من خلال استيراد السلع من الخارج وكذلك استيراد والتصدير والمقايضة لتسويق ومنتجات المحلية العالمية وكذلك عرضها وبيعها وتسويقها مع مراعاة احكام قانون التجارة النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ والقرارات والتعليمات والضوابط المتعلقة به .

- في مجال العمل الزراعي والتعاون مع التوث وكذلك دعم البرامج الزراعية والتطور الجماعي في العمل الزراعي والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لتطوير هذا القطاع من الخدمات واعداد البرامج والدراسات للتطوير الزراعي وكذلك تطوير القطاع الزراعي من خلال تطوير الاسمدة والمبيدات والمكانن والمعدات والاليات والاعلاف المستخدمة في تطوير هذا النشاط وكل ما يدخل ضمن نشاط الشركة ولم يذكر .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور اعلاه على ان يتم نشره طبقا لاحكام

المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٣ هـ  
الموافق لليوم الرابع عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان  
مسجل الشركات  
٢٠٢١/١١/ ٢٤

E.MAIL- [businessregister\\_iraq@yahoo.com](mailto:businessregister_iraq@yahoo.com)  
[br@mot.gov.iq](mailto:br@mot.gov.iq)  
[tasjeel@mot.gov.iq](mailto:tasjeel@mot.gov.iq)

البريد الالكتروني





جمهورية العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات  
تأسيس الشركات العراقية

العدد  
/ التاريخ

### قرار اجازة تأسيس شركة

قدم الينا السيدان احمد بسمان عيسى ومحمد سعد عبد العزيز العراقيا الجنسية المقيمان في بغداد طلباً لتأسيس شركة بأسم

النسر للنقل العام والتوصيل السريع / محدودة المسؤولية  
رأسمالها (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوناً دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس الشركة بعد ان تم ايداع نسخته من عقدها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٣ هـ الموافق لليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي  
مسجل الشركات  
٢٠٢١/١١/٢

RÉPUBLIQUE OF IRAQ  
Ministry of trade



جمهورية العراق  
وزارة التجارة

العدد  
/ التاريخ

ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية واجب وطني

دائرة تسجيل الشركات  
قسم المراقبة والتفتيش

### قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة المسؤولية

قدم مالك اسهم شركة منهل البصرة للمقاولات والتجارة العامة والنقل العام محدودة المسؤولية قراره المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢٠ والمتضمن تعديل المادة الرابعة من بيان تأسيسها بزيادة رأسمالها من (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار الى (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار وذلك باصدار اسهم جديده مقدارها (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار سهم ليصبح منطوقها كالآتي :

#### المادة الرابعة :-

رأسمال الشركة : (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ملياراً دينار مقسم الى (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ملياراتاً سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٣ هـ الموافق لليوم الرابع والعشرون من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان  
مسجل الشركات  
٢٠٢١/١١/٢

E.MAIL- [businessregister@iraq@yahoo.com](mailto:businessregister@iraq@yahoo.com)  
[br@mof.gov.iq](mailto:br@mof.gov.iq)  
[tasjeel@mof.gov.iq](mailto:tasjeel@mof.gov.iq)

البريد الالكتروني



العدد  
التاريخ /

قرار أجازة تأسيس شركة

قدم اليها السادة جعفر عادل عبدالله وفراس رسمي برجس العراقيا الجنسية المقيمان في بغداد ويولي  
توشيف بلغاري الجنسية والمقيم في الجمهورية البلغارية  
طلباً لتأسيس شركة بأسم

محور بيانات العراق لخدمات الانترنت وتكنولوجيا المعلومات / محدودة المسؤولية  
رأسمالها (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس  
الشركة بعد ان تم ايداع نسخه من عقدها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من القانون اعلاه .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٣ هـ  
الموافق لليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافعي  
مسجل الشركات

٢٠٢١/١١/٢٢






--	--















--	--























--	--











--	--












--	--





















--	--

